

وسائل الشيعة

[14] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: ويرث المسلم اليهودي والنصراني. [32380] 8 - وباسناده عن أبي الاسود الدئلي: أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقال: يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي. [32381] 9 - قال الصدوق وقال النبي (صلى الله عليه وآله): الاسلام يزيد ولا ينقص [32382] 10 - قال: وقال (عليه السلام): لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا. [32383] 11 - قال: وقال (عليه السلام): الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. [32384] 12 - وفي (المقنع) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في الرجل النصراني (تكون) (1) عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال: ليس بينهما ميراث. [32385] 13 - قال: وقيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا من يرثه ؟ قال: يكون ميراثه لابنه _____ (2) التهذيب 9: 366 / 1303، والاستبصار 4: 190 / 707. 8 - الفقيه 4: 243 / 779. 9 - الفقيه 4: 243 / 776. 10 - الفقيه 4: 243 / 777. 11 - الفقيه 4: 243 / 778. 12 - المقنع: 179. (1) ليس في المصدر. 13 - المقنع: 179. (*) _____